

Prefettura – UTG di Alessandria

Provincia di Alessandria

Consiglio Territoriale per l'Immigrazione

دستور الجمهورية الإيطالية

Laboratorio per il dialogo tra le culture

التقديم

الدستور الايطالي يقدم البداية والاساس للمشوار لايموقطي لوطننا هذه كلفت تضحية عظيمة وقسوة الحروب التي مرت بجيل ابائنا الذين عاشوا في حروب و طغيان.

يمثل لكل مصباح الذي يجب ان يقودنا دائما الي طريق يومي طويل و صعب و الذي يجب علي كل واحد منا , من اعلى الممثلين للمؤسسة العامة الى اضعف المواطنين, الذي يجب ان يتابع في عمله اليومي و يعمل به .

مهما انه مضى الان 57 سنة على تصديقه يبقى هناك اسلوب الحقوق و الواجبات التي يجب ان تركز عليها الحضارة المدنية لكل امة و لكل الشعوب.

لهذا السبب يتبين الاهمية في تعريفهاو تفهمها من طرف شباب الجيل و الذين يجب ان يفهموها لمجتمع الغد على اساس قيم كبيرة للحرية والديموقراطية.

بقدر ما هي مهمة لذا يجب ان تكون معروفة عند اولائك الذين ليسوا ايطاليين ويصبحون مواطنون لهذه الامة , ولهذا يكتسبون كل المزايا.

ان رئيس الجمهورية يتمتى ان كل عائلة تكون عندها شعار الاتحاد و الحرية لوطننا . وسيكون جميل اذا كل عائلة ايطالية و ايضا اولائك من اصل اجنبي, يمتلكوا صورة من الدستور كتنبيه و تلقين الحقوق و الواجبات للمواطنين.

لهذا السبب المجلس الاقليمي للهجرة لعمالة الساندريا اراد بشدة طبع ترجمة الدستور بستة لغات مختلفة لتسليمها لاولائك الذين ينالون الجنسية الاطالية لكي يزيدون غنى للغتهم الوطنية, يستطيعون احسن فهم القيم و التدريس لقانوننا الاساسي.

نشكر من اجل ذلك لبوراطوريو للحوار بين الثقافات بطورطونا للمجهود الصعب
للترجمة لمختلف اللغات ولمقاطعة الساندريا التي زودت بالامكانيات الاساسية لنشرها.

رئيس المقاطعة

Vincenzo Pellegrini

دستور الجمهورية الإيطالية

المبادئ الأساسية

المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل. السيادة ملك للشعب , يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

الجمهورية تعترف و تضمن حقوق الإنسان الغير قابلة للانتهاك ، أكان فردا أم عضوا في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي بالالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لايجوز مخالفته.

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء امام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
واجب على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد فعلياً من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون المشاركة الفعلية لجميع العاملين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

المادة 4

الجمهورية تعترف بحق العمل لجميع المواطنين . وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن، وفقاً لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يساهم في التقدم المادي و الروحي للمجتمع.

المادة 5

الجمهورية وحدة لا تتجزأ، تعترف بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتجعل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

الدولة تحمي الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة 7

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص به، كيانان سيدان مستقلان.
تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات ثنائية ، مقبولة من قبل الطرفين،التغيرات في هذه الاتفاقيات لا تتطلب مراجعة في الدستور.

المادة 8

جميع العقائد الدينية حرة بالتساوي امام القانون.
للعقائد الدينية الغير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

الجمهورية تشجع الثقافة والبحث العلمي والتقني.
وتحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

المادة 10

النظام القضائي الإيطالي يتناسب والقوانين الدولية المعترف بها عموماً .
تنظم أوضاع الأجنبي القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حقّ الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلي بسبب جنایات سياسية.

المادة 11

إيطاليا تنبذ الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمه.

المادة 12

علم الجمهورية هو مثلث الألوان الإيطالي: أخضر، أبيض فأحمر، وهو ثلاثة أقسام عمودية متساوية.

الجزء الأول

حقوق وواجبات المواطنين

عنوان 1

العلاقات المدنية

المادة 13

الحرية الشخصية حرمة لا تُنتهك.
لا يجوز أي شكل من الاعتقال أو التحري أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقاً للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون .

في الحالات الإستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
يُعاقب أي عنف جسدي و معنوي للأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.
القانون يحدد المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

المنزل حرمة لا تُنتهك.
لا يمكن إجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون و طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.
التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية منظمة بقوانين خاصة.

المادة 15

حرية وسرية المراسلة وكل أنواع الاتصال الأخرى لا تُنتهكان.
لا يمكن وضع قيود عليها الا بقرار معلل صادر عن السلطات القضائية ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع إحترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية.
كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بالالتزامات القانونية.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلميا ودون أسلحة.

بالنسبة للاجتماعات ولو في أماكن عمومية لا يلزم اي اشعار مسبق .
بالنسبة الى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق الى السلطات، التي يمكنها منعها للأسباب متعلقة بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد. وفقا لقانون القضائي .

الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

للجميع حق ممارسة معتقداتهم الدينية بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما سببا لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

المادة 21

للجميع حق إبداء الراي بحرية قولاً وكتابة او بأية وسيلة من وسائل الأخرى.

الصحافة لا تخضع لإذن أو رقابة.

يمكن القيام بالحجز فقط بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية وفي حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة الى الكشف عن المسؤولين.

في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ملحة ويتعذر تدخّل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجرداً من أي مفعول.

يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الاخرى المنافية للأخلاق العامة . يحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات وقمعها.

المادة 22

لا يحرم اي شخص من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة. الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أي من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها تؤمّن للأشخاص غير القادرين مادياً، من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيةها.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستنادا الى قانون نافذ قبل ارتكاب الجرم. لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

ترحيل المواطن و تسليمه الى سلطات بلاده يمكن السماح به فقط في الحالات المنصوص عليها قانونياً، والمنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية. ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن الى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية. لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.

لا يمكن ان تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم. لا يُسمح إنزال حكم الإعدام إلا في الأحوال التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء الحرب.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة

عنوان 2

العلاقات الاخلاقية - الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعا طبيعيا قائما على الزواج. يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن وُلدوا خارج الزواج. في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم. يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية. يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

الجمهورية تسهل، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد. الأمومة والطفولة والشبيبة في حمي الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد و مصلحة اجتماعية، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين. لا يمكن إجبار اي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدرّسها حر. تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس حكومية لجميع الأنواع والمستويات. المؤسسات و الخواص لهم الحق في إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة. إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية. يُفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرّج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية. تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع. التعليم الإبتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات. للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة. تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر مباريات.

عنوان 3

العلاقات الاقتصادية

المادة 35

الجمهورية تحمي العمل في جميع أنواعه ومجالاته. ترعى تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني. تشجّع الإتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها. تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي الشغل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في أجر مناسب مع كمية عمله ونوعيته، و الذي يجب ان يكون على اي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرّة كريمة.

المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.
للعامل حق الإستراحة الاسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

المرأة العاملة لها نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. شرط أن يتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.
يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.
تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة والرعاية الإجتماعية.
للعامل الحق أن تضمن لهم مسبقا وتؤمن سبل عيش متناسب مع احتياجاتهم المعيشية في حال حادث أو مرض أو عاهة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.
للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.
الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.
الرعاية الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر.
لا تخضع النقابات لإي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون.
يشترط التسجيل ان تفر القوانين الاساسية للنقابات نظاما داخليا ذا قاعدة ديمقراطية.
للنقابات المسجلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

يُمارس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ الى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
يحدّد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة 42

الملكية هي عامة او خاصة. و المكتسبات هي ملك الدولة او المؤسسات او الخواص.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق إكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط

التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة 43

يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلاً أو يحول إلى الدولة أو إلى مؤسسات عامة أو إلى جماعات عمال أو مستفيدين، عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة أو فئات من الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية أو بمصادر الطاقة أو بأوضاع إحتكار.

المادة 44

من أجل ضمان استثمار عقلائي للأرض وإرساء علاقات إجتماعية متساوية، يفرض القانون قيوداً وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدوداً لمساحتها وفقاً للأقاليم والمناطق الزراعية. يشجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

تقر الجمهورية بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الإنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.
يسهر القانون على رعاية العمل الحرفي التقليدي ونموه.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاماً مع متطلبات الإنتاج، الجمهورية تعترف بحقوق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقاً للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.
تشجع توظيف الإدخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر أو غير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

عنوان 4

العلاقات السياسية

المادة 48

كل المواطنين البالغين سن الرشد ، رجالا ونساء هم ناخبون.
التصويت شخصي وملتساو، حرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني.
القانون يحدد شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن فعليّة تلك
الممارسة. أنشئت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، خُصّص لها عددٌ من المقاعد يحدده
القانون الدستوري طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.
لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال
عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة 49

لجميع المواطنين حق الانتماء للأحزاب السياسية بحرية من أجل الإسهام ديموقراطيا في تقرير السياسة
الوطنية.

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة 51

جميع المواطنين رجالا و نساء، لهذا الهدف الجمهورية تعمل باصرار على تساوي الفرص بين الجنسين.

يجوز للقانون ان يمنح الايطالين الغير القيمين بالجمهورية نفس حقوق المواطنين الايطالين لاجل السماح لهم
بتولي الوظائف العمومية والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون.
لكل من يُدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض بها مع الإحتفاظ بمكان
عمله الاصيلي.

المادة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس لكل المواطن.
الخدمة العسكرية اجباري ضمن الشروط والطرق المقررة في القانون. ولا تؤثر تأديتها على وضع عمل
المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.
يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديموقراطي للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.
يستند النظام الضريبي الى معايير تصاعدية.

المادة 54

على كل المواطنين واجب الوفاء للجمهورية وإحترام دستورها وقوانينها.
على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي
يعينها القانون.

الجزء الثاني

تنظيم الجمهورية

عنوان 1

البرلمان

الفصل 1

المجلسان

المادة 55

يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس شيوخ الجمهورية.
يلتئم البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين في الحالات التي يعينها الدستور فحسب.

المادة 56

يُنْتخب مجلس النواب بالاقتراع العام والمباشر.
عدد النواب ستمائة وثلاثون نائباً، إثنا عشر من بينهم يجري انتخابهم في دائرة المهجر.
كل ناخب مؤهل لأن ينتخب نائباً إذا كان قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره في يوم الانتخابات.
يتم توزيع مقاعد المجلس بين الدوائر الانتخابية، باستثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، على أساس تقسيم سكان الجمهورية، المسجلين في آخر إحصاء عام، على الرقم ستمائة وثمانية عشر، وتوزع المقاعد متناسب مع عدد سكان كل دائرة إنتخابية على أساس الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 57

يُنْتخب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليمي، باستثناء المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.
عدد الشيوخ المنتخبين ثلاثمائة وخمسة عشر شيخاً، ستة من بينهم يجري انتخابهم في دائرة المهجر.
لا يقل عدد شيوخ أي إقليم عن سبعة؛ لإقليم موليزه شيخان فقط، ولإقليم فاليه داوستا شيخ واحد.
وفقاً لترتيبات الفقرة السابقة، يتم تقسيم المقاعد بين الأقاليم، باستثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة الهجرة، متناسب مع عدد سكانها المسجلين في آخر إحصاء عام، على أساس الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 58

يتم إنتخاب الشيوخ عبر الإقتراع العام والمباشر من قبل ناخبين تجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم.
كل ناخب بلغ الأربعين من عمره مؤهل لأن يُنتخب شيخاً.

المادة 59

كل من تولى منصب رئيس الجمهورية يصبح حكماً شيخاً مدى الحياة، إلا إذا تخلى عن ذلك.
لرئيس الجمهورية أن يعين خمسة شيوخ مدى الحياة من بين المواطنين الذين مثلوا الوطن بجدارة عالية في المجالات الاجتماعية، العلمية، الفنية والأدبية.

المادة 60

يُنتخب مجلسا النواب وشيوخ الجمهورية لخمس سنوات.
لا يمكن تمديد فترة أي من المجلسين إلا بمقتضى القانون وفي حالة الحرب فحسب.

المادة 61

تجري إنتخابات المجلسين الجديدين خلال سبعين يوماً قبل أجل إنتهاء ولاية المجلسين السابقين لهما. يعقد المجلسان أول اجتماع لهما في خلال فترة لا تتجاوز العشرين يوماً بعد الانتخابات.
طالما لم يجتمع المجلسان الجديان، تمدد صلاحيات المجلسين السابقين.

المادة 62

يجتمع المجلسان بحكم القانون في يوم العمل الأول من شهري فبراير شباط وأكتوبر تشرين الأول.
يمكن دعوة أي من المجلسين للإنعقاد بشكل استثنائي بناءً على مبادرة من رئيس المجلس أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث عدد أعضاء المجلس.
عندما يعقد أحد المجلسين جلسة إستثنائية فإن المجلس الآخر مدعو قانونياً للإنعقاد.

المادة 63

يُنتخب كل من المجلسين رئيسه ومكتب رئاسته من بين أعضائه.
حينما يلتئم البرلمان في جلسة مشتركة، تكون رئاستها لرئيس مجلس النواب ومكتب رئاسته.

المادة 64

يتبنى كل من المجلسين نظامه الداخلي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
الجلسات علنية؛ على أنه لكل من المجلسين والبرلمان الملتئم في جلسة مشتركة الإجتماع في جلسة سرية.
لا تصيح قرارات كل من المجلسين والبرلمان ملزمة قانونياً دون حضور أغلبية الأعضاء، ودون تنبئها بأغلبية الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على أغلبية خاصة.
لأعضاء الحكومة، وإن لم يكونوا أعضاء في المجلسين، حق المشاركة في الجلسات، وهو واجب عليهم إن طلبت منهم المشاركة. ينبغي الإستماع إليهم في كل مرة يطلبون الكلام.

المادة 65

يحدّد القانون أحوال عدم الأهلية ومخالفة الوكالة البرلمانية للنائب أو الشيخ.
لا يجوز لأحد الإنتماء بصورة متزامنة الى المجلسين.

المادة 66

لكل من المجلسين أمر التقرير بصدد المواصفات لقبول أعضائه والدواعي التي قد تطرأ فتسبب عدم الأهلية للنيابة وتتعارض مع المنصب.

المادة 67

كل عضو في البرلمان يمثل الأمة جمعاء ويمارس مهامه دون قيد على الوكالة.

المادة 68

لا تبعة على أعضاء البرلمان بسبب آراء عبروا عنها أو أصوات أدلوا بها أثناء ممارسة مهامهم. لا يجوز أن يُخضع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي، ولا للتوقيف أو الحرمان من الحرية الشخصية، ولا البقاء رهن الاعتقال، دون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، ما خلا حالة تنفيذ حكم غير قابل للنقض أو حالة التلبس بالجريمة مما يقضي بالإعتقال الإجباري بسبب الجرم المشهود. إن إخضاع أي من أعضاء البرلمان لأي من أنواع التنصت الى الحديث أو الإتصالات، ولمصادرة الرسائل يتطلب إذنا مماثلاً.

المادة 69

لأعضاء البرلمان تعويضات يحددها القانون.

الفصل 2

تكوين القوانين

المادة 70

يتولى المجلسان جماعياً السلطة التشريعية.

المادة 71

للحكومة ولكل عضو في المجلسين وللهيئات والجهات التي يخولها القانون الدستوري حق إقتراح القوانين. لممارسة الشعب حق إقتراح القوانين من خلال إقتراح مشروع قانون يحظى بدعم ما لا يقل عن خمسين ألف ناخب، ويكون مصاغاً في مواد.

المادة 72

كل مشروع قانون يطرح في أحد المجلسين وفقاً لقواعد نظامه الداخلي يُدرس من قبل لجنة وثم من قبل المجلس نفسه الذي يوافق عليه مادة مادة وبتصويت نهائي .

يحدد النظام إجراءات مختصرة لمشاريع القوانين التي تعتبر مستعجلة.
كما يمكن تحديد الأحوال والأشكال التي يحال فيها درس مشاريع القوانين وإقرارها إلى اللجان، واللجان الدائمة، المشكلة بطريقة تعكس تناسب الكتل البرلمانية. حتى في تلك الحالات، وريثما يتم إقرار القانون نهائياً، يحال مشروع القانون إلى المجلس إذا ما ارتأت الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خمس أعضاء اللجنة مناقشته والتصويت عليه في نفس المجلس، أو إخضاع إقراره النهائي إلى إبداء الرأي فحسب. يحدد النظام كيفية نشر أعمال اللجان.
يعتمد المجلس دائماً الإجراءات العادية لدراسة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الدستورية والانتخابية، وبتلك الخاصة بالتفويض التشريعي وبإجازة المصادقة على المعاهدات الدولية وبإقرار الموازنات والحسابات النهائية.

المادة 73

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في خلال شهر من إقرارها.
في الأحوال التي يرى فيها المجلسان، كل واحد حسب الأغلبية المطلقة لأعضائه، ضرورة إستعجال النشر، يصدر القانون ضمن الفترة التي يحددها.
تنشر القوانين مباشرة بعد إصدارها وتصبح نافذة في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ نشرها، ما خلا القوانين التي تحدد مهلة مختلفة.

المادة 74

لرئيس الجمهورية، قبل إصداره القانون، أن يطلب من المجلسين، في كتاب معلل بالأسباب، تداوله مجدداً.
وإذا أقر المجلسان القانون من جديد، وجب عليه أن يصدره.

المادة 75

يدعى إلى إجراء إستفتاء شعبي لتقرير النقض، الكلي أو الجزئي، لقانون من القوانين أو لقرار له صفة القانون، عندما يطالب بذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.
لا يجوز إجراء إستفتاء بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالضرائب والموازنة المالية، وتلك المتعلقة بالعفو وإبدال العقوبة وبالسماح بإبرام المعاهدات الدولية.
لجميع المواطنين المؤهلين لإنتخاب مجلس النواب حق المشاركة في الإستفتاء.
يتم إقرار الموضوع المطروح في الإستفتاء إذا شاركت فيه أغلبية مالكي حق التصويت وإذا حصل على أغلبية الأصوات المدلى بها بصورة صحيحة.
يحدد القانون كيفية إجراء الاستفتاء.

المادة 76

لا يمكن إنتداب الحكومة لممارسة الوظيفة التشريعية إلا بعد تحديد الأحكام والشروط الموجهة لها، وإلى زمن محدود ولمواضيع معينة فحسب.

المادة 77

لا يمكن للحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون العادي، دون تفويض من المجلسين. عندما تتخذ الحكومة على مسؤوليتها الخاصة، في الأحوال الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، إجراءات مؤقتة لها قوة القانون، عليها أن تطرحها للمناقشة، في اليوم نفسه، في المجلسين اللذين، وإن كانا منحلين، يُدعوان للانعقاد لهذا الغرض خلال خمسة أيام. لا تصبح المراسيم سارية منذ البداية ما لم يتم تحويلها إلى قوانين في خلال ستين يوما من نشرها. رغم ذلك، يمكن للمجلسين أن ينظما، بموجب قانون، العلاقات القضائية المترتبة على المراسيم غير المحولة.

المادة 78

يقرر المجلسان حالة الحرب ويمنحان الحكومة الصلاحيات الضرورية.

المادة 79

يُمنح العفو وإبدال العقوبة بموجب قانون تفره أغلبية الثلثين من أعضاء كلا المجلسين، بعد أن يصوتا على مواده منفردة ثم على صيغته النهائية. يحدد القانون الذي يمنح العفو أو إبدال العقوبة أجل تطبيقهما. لا يمكن، في أي من الأحوال، طلب تطبيق العفو وإبدال العقوبة على جرائم مرتكبة بعد تقديم مشروع القانون.

المادة 80

يُجيز المجلسان، بموجب قانون، المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية، أو تلك التي تشترط إجراء تحكيمات أو تسويات قضائية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو تفرض أعباء مالية أو تعديل القوانين.

المادة 81

يصادق المجلسان سنويا على الميزانيات وعلى الحسابات المالية الختامية التي تقدمها الحكومة. لا تتم الموافقة على الإدارة المؤقتة للميزانية إلا بموجب قانون ولفترات لا تتجاوز قطعا الشهور الأربعة. لا يمكن فرض ضرائب ونفقات جديدة بموجب قانون المصادقة على الميزانية. T على أي قانون آخر يتضمن نفقات جديدة أو مرتفعة أن يحدد سبل تغطيتها.

المادة 82

يمكن لكل من المجلسين أن يجري تحقيقات حول قضايا تتعلق بالمصلحة العامة. لهذا الغرض يعين كل مجلس من بين أعضائه لجنة يعكس تشكيلها تناسب الكتل البرلمانية المختلفة فيه. تشرع لجنة التحقيق بالبحث والدراسة ولها نفس الصلاحيات والضوابط للسلطة القضائية.

عنوان 2

رئيس الجمهورية

المادة 83

يُنْتخب رئيس الجمهورية من قِبَل البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة لأعضائه.
يشارك في الإنتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم منتخبون من قبل مجلسه بطريقة تضمن تمثيل الأقليات. لإقليم
فاليه داوستا مندوب واحد.
يجري إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجمع. بعد دورة الإقتراع الثالثة،
يُكتفى بالأغلبية المطلقة.

المادة 84

يمكن أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي مواطن أتم الخمسين من عمره ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الجمهورية وأي منصب آخر.
مخصصات الرئيس ومنحه يحددها القانون.

المادة 85

يُنْتخب رئيس الجمهورية لسبع سنوات.
قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية، يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقد جلسة مشتركة
للبرلمان ولمندوبي الأقاليم من أجل إنتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.
S إذا كان المجلسان منحلين، أو إذا بقي أقل من ثلاثة أشهر قبل أجل إنتهاء ولايتهما، يجري الإنتخاب في خلال
خمس عشرة يوماً من تاريخ إنعقاد المجلسين الجديدين. في غضون ذلك، تمدد صلاحيات الرئيس القائم.

المادة 86

في حال عجز رئيس الجمهورية عن إنجاز مهامه، يضطلع بها رئيس مجلس الشيوخ.
عند إصابة رئيس الجمهورية بعلّة دائمة أو في حال موته أو إستقالته من منصبه، يعلن رئيس مجلس النواب
انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً، إلا إذا تم إقرار فترة أطول لكون المجلسين
منحلين أو إن كانت الفترة المتبقية من ولايتهما تقل عن الشهر الثلاثة.

المادة 87

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية.
يجوز للرئيس توجيه رسائل إلى المجلسين.
يُعلن إنتخابات المجلسين الجديدين ويعين الموعد الأول لاجتماعهما.
يخول تقديم مشاريع قوانين إلى المجلسين بمبادرة من الحكومة.
يصادق على القوانين ويُصدر المراسيم التي لها قوة القانون والأنظمة.
يدعو إلى الإستفتاء الشعبي في الأحوال المنصوص عليها في الدستور.
ينصب موظفي الدولة في الأحوال التي يبينها القانون.
يعتمد الممثلين الدبلوماسيين ويستقبلهم، يصادق على المعاهدات الدولية بعد الحصول على تفويض من قبل
المجلسين، حينما تدعو الحاجة.
يتولى الرئيس قيادة القوات المسلحة، ويرئس مجلس الدفاع الأعلى المشكل حسب مقتضى القانون، ويعلن حالة
الحرب بعد إقرار المجلسين لها.
يرئس مجلس القضاء الأعلى.

يجوز له منح العفو وإبدال العقوبة.
يمنح أوسمة إستحقاق الجمهورية.

المادة 88

يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيسي المجلسين، حل المجلسين أو واحد منهما فحسب.
لا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحية كهذه خلال الأشهر الستة الأخيرة من ولايته، إلا إذا تزامنت، كلياً أو جزئياً، مع الأشهر الستة الأخيرة من ولاية السلطة التشريعية.

المادة 89

لا يصبح أي من قرارات رئيس الجمهورية ملزماً قانونياً ما لم يصادق على التوقيع الوزراء أصحاب الإقتراح، الذين يتحملون مسؤوليته.
كما يقوم رئيس المجلس الوزراء أيضاً بالتوقيع على القرارات التي لها قيمة تشريعية، وعلى القرارات الأخرى المبينة في القانون.

المادة 90

لا تتبع على رئيس الجمهورية نتيجة للقرارات التي إتخذت حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، او في حال الخيانة العظمى.
في تلك الاحوال، يوجّه اليه الإتهام من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

المادة 91

قبل توليه مسؤولياته، يؤدي رئيس الجمهورية يمين الإخلاص للجمهورية وإحترام الدستور أمام البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

عنوان 3

الحكومة

الفصل 1

مجلس الوزراء

المادة 92

تتألف حكومة الجمهورية من رئيس المجلس والوزراء، الذين يشكلون معاً مجلس الوزراء.
يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين يقترحهم هذا الأخير.

المادة 93

قبل تسلمهم مسؤولياتهم يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين في حضرة رئيس الجمهورية.

على الحكومة أن تحوز على ثقة المجلسين.
C) يمنح كل من المجلسين الثقة للحكومة أو يحجبها عنها بموجب مذكرة معللة، ومصوّت عليها بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.
في خلال عشرة أيام من تشكيلها، تتقدم الحكومة من المجلسين لطلب الثقة.
إن تصويت أحد المجلسين أو كليهما سلبيًا على أحد مقترحات الحكومة لا يتضمن حكماً وجوب إستقالتها.
ينبغي أن يوقع مذكرة حجب الثقة عن الحكومة عُشر عدد أعضاء المجلس، ولا يمكن طرحها للنقاش قبل مرور ثلاثة أيام على تاريخ تقديمها.

يدير رئيس مجلس الوزراء السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. يحافظ على وحدة الهدف السياسي والإداري بتعزيز نشاط الوزراء وتنسيقه.
L) يتحمل الوزراء إجمالياً تبعاً لقرارات مجلس الوزراء، وإفرادياً تبعاً لقرارات وزاراتهم.
يضع القانون هيكلية رئاسة الوزارة، ويحدد عدد الوزارات ومهامها وتنظيمها.

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء للقضاء العادي، حتى بعد تخليهم عن مناصبهم، وذلك في حال إرتكابهم جرائم أثناء ممارسة وظائفهم، بعد الحصول على إذن من مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب ووفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون الدستوري.

الفصل 2

الإدارة العامة

تنظم الوظائف العامة بموجب نصوص القانون، وبشكل يؤمن سير الأمور بصورة حسنة ونزاهة الإدارة.
مجالات الصلاحية والمهام والمسؤوليات الخاصة بالموظفين تُحددها هيكلية الوظائف.
يتم تولي وظائف الإدارة العامة من خلال نظام المسابقة، ما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

الموظفون العامون في خدمة الأمة وحدها.
إذا كانوا أعضاء في البرلمان لا يمكنهم الحصول على الترقيات إلا من خلال التقديمية.
يمكن، من خلال القانون، وضع قيود على حقّ الإنتماء إلى الأحزاب السياسية بالنسبة إلى القضاة، والعسكريين المسلكيين في الخدمة الفعلية، وموظفي الشرطة وأفرادها، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعيّنين في الخارج.

الفصل 3

اعضاء المعاون

المادة 99

يتألف المجلس الوطني للإقتصاد والعمل، حسب الطرق التي ينص عليها القانون، من خبراء وممثلين للقطاعات المنتجة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار أهميتها العددية والنوعية. المجلس هيئة إستشارية لمجلسي البرلمان وللحكومة في القضايا والمهام المناطة إليه قانونا. للمجلس المبادرة التشريعية، والمساهمة في إعداد التشريعات الإقتصادية والإجتماعية بموجب أحكام القانون وضمن الشروط التي ينص عليها.

المادة 100

مجلس الدولة هيئة إستشارية قانونية إدارية، وهو يسهر على تطبيق العدالة في مجال الإدارة. يمارس ديوان المحاسبة الرقابة الوقائية على شرعية قرارات الحكومة، وكذلك على إدارة ميزانية الدولة. يشارك، وفقا للأحوال والطرق المبينة في القانون، في مراقبة الإدارة المالية للمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بصورة عادية. يحيل الديوان مباشرة إلى مجلسي النواب والشيوخ نتائج الفحص المنجز. يضمن القانون إستقلالية كل من المؤسستين المذكورتين وأعضائهما إزاء الحكومة.

عنوان 4

رجال القضاء

الفصل 1

تنظيم الاختصاص

المادة 101

تقام العدالة بإسم الشعب.
لا يخضع القضاة إلا للقانون.

المادة 102

تتعارض السلطة القضائية بقضاة عاديين يتم تعيينهم ومراقبة عملهم بموجب قواعد التنظيم القضائي. لا يجوز تعيين قضاة فوق العادة أو قضاة خاصين. يمكن إنشاء أقسام مختصة بمسائل معينة لدى الأجهزة القضائية العادية، حتى مع إشتراك مواطنين مؤهلين من خارج السلطة القضائية. ينظم القانون الأحوال والطرق الخاصة بمشاركة الشعب المباشرة في إقامة العدالة.

المادة 103

لمجلس الدولة ولأجهزة العدالة الإدارية الأخرى سلطان قضائي لحماية المصالح المشروعة، وبالخصوص بعض القضايا التي ينص عليها القانون، والحقوق الشخصية، تجاه الإدارة العامة. لديوان المحاسبة سلطان قضائي في الشؤون المتعلقة بالمحاسبة العامة وفي شؤون أخرى يحددها القانون. للمحاكم العسكرية أثناء الحرب سلطان قضائي ينص عليه القانون. أما في أوقات السلم، فلها سلطان قضائي في الجرائم العسكرية التي يرتكبها المنتمون إلى القوات المسلحة فحسب.

المادة 104

تشكل السلطة القضائية نظاماً قائماً بذاته ومستقلاً عن أي سلطة أخرى. يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى. يكون كل من الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض أعضاء فيه حكماً. يتولى جميع القضاة العاديين انتخاب ثلثي بقية أعضائه من بين المنتميين إلى جميع غرف القضاء، ويتولى أعضاء البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة انتخاب ثلث أعضائه من بين أساتذة الجامعات المختصين بالقانون والمحامين الذين لهم ممارسة لا تقل عن خمسة عشر عاماً. ينتخب المجلس نائباً لرئيسه من بين الأعضاء الذين يختارهم البرلمان. يزاول أعضاء المجلس المنتخبون عملهم لمدة أربع سنوات، وليسوا مؤهلين لإعادة انتخاب مباشرة. لا يمكن لهؤلاء الأعضاء، ما داموا في الوظيفة، إدراج أسمائهم في السجلات المهنية ولا الإنضمام إلى البرلمان أو إلى أحد المجالس الإقليمية.

المادة 105

لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تشغيل القضاة وتعيينهم ونقلهم وترفيعهم، وكذلك إتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، وذلك وفقاً لقواعد التنظيم القضائي.

المادة 106

يتم تعيين القضاة عن طريق المسابقة. يسمح القانون الخاص بالتنظيم القضائي بتعيين، أو حتى انتخاب، قضاة فخريين لجميع المناصب المسندة إلى القضاة الأفراد. يمكن أن يدعى إلى منصب مستشار في محكمة النقض أساتذة الجامعات المختصون بالقضايا القانونية، وكذلك محامون لهم ممارسة خمس عشرة سنة ومسجلون في لوائح خاصة لدى المحاكم العليا، وذلك على أساس جدارتهم المتميزة وبتعيين من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 107

القضاة غير قابلين للعزل أو النقل. لا يمكن إغفائهم من مناصبهم أو فصلهم مؤقتاً منها أو إحالتهم إلى محاكم أو وظائف أخرى إلا نتيجة قرار يتبناه مجلس القضاء الأعلى، إما لأسباب مبررة مع ضمانات حق الدفاع المنصوص عليها في التنظيم القضائي، أو بموافقة القضاة المعنيين. لوزير العدل صلاحية إتخاذ إجراءات تأديبية. لا تمييز بين القضاة إلا حسب إختلاف وظائفهم. يتمتع المدعي العام بضمانات منصوص عليها في قواعد التنظيم القضائي.

المادة 108

قواعد التنظيم القضائي والقضاة يحددها القانون.
يؤمن القانون إستقلالية قضاة الولايات القضائية الخاصة، والمدعين العامين لديها، وكل الأشخاص الآخرين من خارج القضاء الذين يشاركون في إدارة شؤون العدالة.

المادة 109

تتولى السلطة القضائية الإدارة المباشرة للشرطة القضائية.

المادة 110

مع الحفاظ على صلاحية مجلس القضاء الأعلى، يتولى وزير العدل مهمة تنظيم الدوائر المرتبطة بالعدالة وتسيير أعمالها.

الفصل 2

انظمة الاختصاص

المادة 111

تقام العدالة بواسطة المحاكمة المنصفة وفقا للقانون.
تدور المواجهة بينالأطراف، في أثناء كل محاكمة، في أوضاع مساواة وبحضور قاض ثالث محايد، ويضمن القانون إجرائها خلال مدة معقولة.
في خلال المحاكمة الجنائية يضمن القانون إعلام الشخص المتهم في أسرع وقت ممكن، وبتحفظ حول طبيعة الإتهام ضده ودوافعه. كما يضمن له الوقت والأوضاع اللازمة لإعداد دفاعه ويضمن له قدرة القيام في حضرة القاضي بالإستجواب شخصيا او بواسطة إنسان آخر للأشخاص الذين يقومون بتصاريح ضده، ويضمن قدرة الحصول على إستدعاء أشخاص وإستجوابهم دفاعاً عن نفسه، في أوضاع الدفاع عينها، ويضمن الحصول على أي وسيلة إثبات لصالحه والإستعانة بمترجم إن كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة او لا يتكلمها.
تنظّم المحاكمة الجنائية، في ما يخص توثيق الإثباتات، وفقا لمبدأ المواجهة. لا يجوز إثبات ذنب المتهم على أساس تصريحات أدلى بها شخص يتجنب عمدا الإستجواب من قبل المتهم او من قبل المدافع عنه.
ينظم القانون الأحوال التي لا تجري فيها المواجهة نتيجة لموافقة المتهم او بسبب إستحالة موضوعية يتم التحقق منها او نتيجة تصرف غير مشروع يتم التأكد منه.
على جميع الإجراءات القضائية أن تكون معللة.
يجوز، في جميع الأحوال، الإستئناف أمام محكمة النقض ضد الأحكام والإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، التي صدرت عن الهيئات القضائية الإعتيادية أو الإستثنائية، بداعي خرق القانون. يمكن ان تُستثنى من هذه القاعدة قرارات المحاكم العسكرية أثناء الحرب فحسب.
يجوز الإستئناف امام محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة وقرارات ديوان المحاسبة، للأسباب التي تقع ضمن مجال القضاء فحسب.

المادة 112

على المدعي العام واجب رفع الدعاوى الجزائية.

المادة 113

الحقوق والمصالح المشروعة مضمونة قضائياً في جميع الأحوال ضد قرارات الإدارة العامة من قبل الأجهزة القضائية العادية والإدارية.

لا يجوز إستبعاد هذه الضمانة القضائية أو حصرها ببعض وسائل الإستئناف، أو بفئات معينة من القرارات. يحدد القانون الأجهزة القضائية المخولة لإلغاء قرارات الإدارة العامة وفقاً للأحوال والنتائج التي يعينها القانون نفسه.

عنوان 5

الإقليم , المقاطعات , البلديات

المادة 114

تتكون الجمهورية من البلديات والمقاطعات والمدن العاصميّة والأقاليم والدولة. تشكل البلديات والمقاطعات والمدن العاصميّة والأقاليم وحدات مستقلة لها سلطات ومهام خاصة بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور. روما عاصمة الجمهورية وتنظم أوضاعها قوانين الدولة.

المادة 115

ملغاة.

المادة 116

تُمنح كل من فيرنسيا جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو ألتو أديجييه - سؤد تيرول وفاليه داوستنا أشكالاً وشروطاً خصوصية للإدارة الذاتية، وفقاً للتشريعات خاصة المعتمدة بموجب قوانين دستورية. يتكون إقليم ترينتينو ألتو أديجييه - سؤد تيرول من مقاطعتي ترينتو و بولسانو ذات الاستقلال الذاتي. أشكال وشروط أخرى من الاستقلالية الذاتية، تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 117 والمسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة عينها تحت الحرف (ر) حصراً على تنظيم العدالة في زمن السلم (س) و (ظ) ، يمكن أن تمنحها قوانين الدولة لأقاليم أخرى بمبادرة من الإقليم المعني، بعد الإطلاع على رأي السلطات المحلية، ضمن إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 119. يقر القانون البرلمان بمجلسيه بأكثرية الأعضاء المطلقة، على أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعني.

المادة 117

تمارس الدولة والأقاليم السلطة التشريعية ضمن احترام الدستور والالتزامات الناتجة عن قوانين الاتحاد الأوروبي أو الالتزامات الدولية. تقوم الدولة بالتشريع في المسائل التالية ذكرها دون سواها:
أ (سياسة الدولة الخارجية وعلاقتها الدولية؛ علاقات الدولة بالاتحاد الأوروبي؛ حق طلب اللجوء والأوضاع القانونية لمواطني الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي؛
ب (الهجرة إلى البلاد؛

ت (العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛

ث (الدفاع والقوات المسلحة؛ أمن الدولة؛ السلاح والذخيرة والمتفجرات؛

ج (العملة وحماية الإذخار والأسواق المالية؛ حماية المنافسة؛ النظام النقدي؛ نظام الدولة الضريبي والحسابي؛ توزيع الموارد المالية؛

ح (أجهزة الدولة والقوانين الانتخابية الخاصة بها؛ الاستفتاءات الشعبية للدولة؛ انتخاب البرلمان الأوروبي؛

خ (نظام الدولة والتنظيم الإداري الخاص بها وبالمؤسسات العامة الوطنية؛

د (النظام العام والأمن، باستثناء الشرطة الإدارية المحلية؛

ذ (المواطنة والحالة المدنية وسجلات النفوس؛

ر (الولاية القضائية وأصول المحاكمات؛ النظام القضائي المدني والجنائي؛ العدالة الإدارية؛

ز (تحديد المستويات الأساسية للخدمات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية الواجب ضمانها في البلاد برمتها؛

س (القواعد العامة للتعليم؛

ش (الضمان الاجتماعي؛

ص (التشريع الانتخابي، أجهزة الحكم والمهام الأساسية للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية؛

ض (الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية؛

ط (الموازن والمكاييل وقياس الوقت؛ تنسيق إعلامي للمعطيات الإحصائية والمعلوماتية للإدارة العامة في كل

من الدولة وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ المشاريع الهندسية؛

ظ (العناية بالبيئة والنظام البيئي والكنوز الثقافية.

تعتبر خاضعة للتشريع المشترك المسائل المتعلقة بـ : علاقات الأقاليم على الصعيدين الدولي ومع الإتحاد الأوروبي؛ التجارة مع الخارج؛ حماية العمل وأمنه؛ التعليم، باستثناء الاستقلالية الذاتية للمؤسسات المدرسية والتربية والتأهيل المهني؛ المهن؛ البحوث العلمية والتقنية، ودعم التجدد في القطاعات الإنتاجية؛ رعاية الصحة؛ التغذية؛ التنظيم الرياضي؛ الدفاع المدني؛ سياسة الأراضي؛ المرافئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة الكبرى؛ تنظيم الاتصالات؛ إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها على الصعيد الوطني؛ الضمان الاجتماعي الإضافي المكمل؛ العمل على تجانس الميزانيات العامة والنظام الضريبي؛ تقييم الثروات الثقافية والبيئية وتنظيم الأنشطة الثقافية؛ صناديق التوفير، والصناديق الريفية، ومؤسسات التسلفة ذات الطابع الإقليمي؛ مؤسسات التسليف العقاري والزراعي ذات الطابع الإقليمي.

وللأقاليم سلطة التشريع، فيما يخص المسائل القابلة للتشريع المشترك، إلا فيما يتعلق بتحديد المبادئ العامة التابع حصراً لتشريع الدولة.

للأقاليم سلطة التشريع فيما يتعلق بكل مسألة غير محصورة صراحة بتشريع الدولة. للأقاليم والمقاطعات ذات الاستقلال الذاتي في ترينتو وبولسانو، فيما يتعلق بمسائل من اختصاصها، تشترك في القرارات الهادفة إلى صياغة النصوص القانونية للإتحاد الأوروبي ويسهرون على تنفيذ الاتفاقات الدولية واتفاقات الإتحاد الأوروبي ووضعها قيد التنفيذ مع احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة والتي تنظم كيفية ممارسة الدولة للسلطة البديلة في حال عدم التنفيذ.

للدولة السلطة التنظيمية في مسائل التشريع الحصري، باستثناء إنابة الأقاليم. وللأقاليم السلطة التنظيمية في كافة المسائل الأخرى. للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية السلطة التنظيمية بصدد كيفية تنظيم وسير المهام الموكلة إليها.

تزيل القوانين الإقليمية كل عقبة تحول دون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية

والاقتصادية، وتشجع مساواة النساء والرجال في الوصول إلى المهام الانتخابية. يقر القانون الإقليمي اتفاقات الإقليم مع أقاليم أخرى من أجل ممارسة أفضل لمهامها، مع تحديد الأجهزة المشتركة.

فيما يخص المسائل من اختصاصه، للإقليم إبرام اتفاقات مع الدول وتوافقات مع مؤسسات إقليمية داخلية لدولة أخرى، في الحالات ووفقاً للأحوال المنصوص عليها في قوانين الدولة.

المادة 118

تُسد المهام الإدارية للبلديات، باستثناء تلك التي تُمنح للمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم والدولة كي تمارس بصورة موحدة على أساس مبادئ التكامل والتميز والتناسب. للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية مهام إدارية خاصة بها وأخرى تُسد إليها بقانون للدولة أو للإقليم، وفقاً لصلاحيات المعنية.

تنظم قوانين الدولة أشكال التنسيق بين الدولة والأقاليم فيما يخص المسائل المنصوص عليها في الحرفين (ب) و (د) من الفقرة الثانية للمادة 117، كما تنظم صيغ الاتفاق والتنسيق بالنسبة إلى مسألة حماية الثروات الثقافية. تشجع الدولة والأقاليم والمدن العاصمية والمقاطعات والبلديات مبادرات المواطنين الذاتية، أفراداً وجماعات، للقيام بأنشطة ذات اهتمام عام، على أساس مبدأ التكامل.

المادة 119

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم إستقلال مالي ذاتي في الدخل والإنفاق. للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم موارد مستقلة. تقرر وتطبق الضرائب والدخل الخاصة بها، بالتجانس مع الدستور ووفقاً لمبادئ التنسيق بين المالية العامة والنظام الضريبي. ولها المشاركة في إيرادات ضرائب الدولة من أراضيها. تنشئ الدولة صندوقاً إضافياً، غير مقيد من حيث جهة الوصول، لصالح الأراضي ذات قدرة ضريبية فردية أدنى. يتيح الإيراد الناتج عن المصادر المنصوص عليها في الفقرات السابقة للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم التمويل الشامل للمهام العامة الموكلة إليها. للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم تراث خاص بها وفقاً لمبادئ عامة تحددها قوانين الدولة. ولها اللجوء إلى الاستدانة لتمويل نفاقات الاستثمارات وحسب. وتُستبعد أي ضمانات من طرف الدولة لقرروض العقود المذكورة.

المادة 120

لا يمكن للإقليم أن يفرض رسوم استيراد أو تصدير عبور بين الأقاليم، ولا اعتماد إجراءات تعيق، بأي من الأشكال، حرية تنقل الأشخاص والأشياء بين الأقاليم، ولا تقييد ممارسة حق العمل على أي من أجزاء التراب الوطني.

للحكومة أن تحل في محل الأقاليم والمدن العاصمية والمقاطعات والبلديات في حالة عدم احترام القوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حالة خطر جسيم على السلامة والأمن العامين، أو حين تتطلب ذلك صيانة الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وبالخصوص صيانة المستويات الأساسية للإجراءات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية، بغض النظر عن الحدود الجغرافية للحكومات المحلية. يحدد القانون الإجراءات الكفيلة بضمان ممارسة الدولة للسلطات البديلة ضمن احترام مبادئ التكامل والتعاون الصادق.

هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والحكومة الإقليمية ورئيسها. يمارس المجلس الإقليمي السلطة التشريعية والمراقبة المسندة إلى الإقليم والمهام الأخرى التي يمنحها له الدستور والقوانين. يمكن للمجلس الإقليمي أن يقدم مقترحات قوانين إلى مجلسي البرلمان. تشكل الحكومة الإقليمية الهيئة التنفيذية للإقليم.

رئيس الحكومة الإقليمية يمثل الإقليم؛ يدير سياسة الحكومة الإقليمية وهو مسؤول عنها؛ ينشر القوانين ويُصدر الأنظمة الإقليمية؛ يدير المهام الإدارية التي تفوضها الدولة إلى الأقاليم، طبقاً لتوجيهات حكومة الجمهورية.

نظام الانتخاب وحالات عدم الأهلية والتعارض بالنسبة إلى الرئيس والأعضاء الآخرين في الحكومة الإقليمية محددة بموجب قانون إقليمي، ضمن دائرة الأحكام الأساسية لقانون الجمهورية الذي يحدد أيضاً مدة ولاية الهيئات المنتخبة.

لا يجوز لأحد الإنتماء، بصورة متزامنة، إلى حكومة أو مجلس إقليمي وإلى أحد مجلسي البرلمان، أو إلى حكومة أو مجلس إقليمي آخر، أو إلى البرلمان الأوروبي. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ومكتب رئاسة. لا تبعة على أعضاء المجلس الإقليمي نتيجة الآراء التي يعبرون عنها والأصوات التي يدلون بها حال ممارستهم مهامهم. يُنتخب رئيس الحكومة الإقليمية بالإقتراع العام والمباشر، إن لم يقض النظام الأساسي للإقليم بخلاف ذلك. الرئيس المنتخب يعين أعضاء الحكومة الإقليمية ويقيلهم.

لكل إقليم نظام أساسي يعين، بإنسجام مع الدستور، صيغة الحكم والأحكام الأساسية للتنظيم والعمل. يضبط النظام الأساسي ممارسة حق المبادرة والإستفتاء حول القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.

يتم إقرار النظام الأساسي وتعديله من جانب المجلس الإقليمي بقانون توافق عليه الأكثرية المطلقة من أعضائه، في عمليتي تصويت متتاليتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن الشهرين. لا يشترط هكذا قانون موافقة مفوض الحكومة. لحكومة الجمهورية حق طرح مسألة الشرعية الدستورية للأنظمة الأساسية الإقليمية لدى المحكمة الدستورية، في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها. يخضع النظام الأساسي لإستفتاء شعبي في حال طلب ذلك واحد على خمسين من الناخبين في الإقليم أو خمس أعضاء المجلس الإقليمي، في خلال ثلاثة أشهر من نشره. لا يُنشر النظام الأساسي الخاضع لإستفتاء إن لم تتم الموافقة عليه من جانب أغلبية الأصوات الصالحة. يقوم النظام الأساسي في كل إقليم بتنظيم مجلس الإدارات الذاتية المحلية بصفته عضواً استشارياً بين الإقليم والمؤسسات المحلية.

ملغاة.

المادة 125

تتم مراقبة شرعية القرارات الإدارية الإقليمية، بصورة لامركزية، من قبل جهاز تابع للدولة وفقاً للأحوال والطرق المبينة في قوانين الجمهورية. للقانون أن يسمح، في أحوال معينة وبناءً على طلب معلل، بإجراء مراقبة نوعية تهدف فحسب إلى حمل المجلس الإقليمي على إعادة النظر في أحد قراراته. يتم تشكيل محاكم إدارية بدائية في الإقليم وفقاً للأصول المبينة في قانون الجمهورية. يمكن للمحاكم إنشاء فروع لها في مراكز أخرى خارج العاصمة الإقليمية.

المادة 126

يتم حل المجلس الإقليمي وإقالة رئيس الحكومة الإقليمية بمرسوم معلل لرئيس الجمهورية إن قاموا بارتكاب أفعال مخالفة للدستور أو إنتهاكات خطيرة للقانون. كما يمكن إتخاذ قرار الحل والإقالة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. يصدر القرار بعد إستقصاء رأي لجنة من النواب والشيوخ تشكل للنظر في قضايا الأقاليم، وفقاً للطرق المبينة في قانون الجمهورية. يمكن للمجلس الإقليمي التعبير عن عدم الثقة تجاه رئيس الحكومة الإقليمية بواسطة عريضة معلة يوقع عليها خمس أعضائه على الأقل ويتم إقرارها بالتصويت العلني بالأكثرية المطلقة للأعضاء. لا يجوز طرح العريضة للمناقشة قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها. إقرار عريضة عدم الثقة نحو رئيس الحكومة الإقليمية المنتخَب بالإقتراع العام والمباشر، والإقالة، والعائق المستديم، والوفاة أو الإستقالة الطوعية للرئيس، تؤدي جميعها إلى إستقالة الحكومة الإقليمية وحل المجلس. في أي حال، تترتب النتائج نفسها على الإستقالة المتزامنة لأكثرية أعضاء المجلس.

المادة 127

عندما تعتبر حكومة الجمهورية أن قانوناً إقليمياً يتجاوز صلاحية الإقليم، لها أن تطرح قضية شرعيته الدستورية أمام المحكمة الدستورية في خلال ستين يوماً من تاريخ نشره. عندما يعتبر الإقليم أن قانوناً أو إجراء له قيمة القانون للدولة أو لإقليم آخر يمس مجال صلاحياته، له طرح قضية شرعية الدستورية في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون أو الإجراء ذي القيمة القانونية.

المادة 128

ملغاة.

المادة 129

ملغاة.

المادة 130

ملغاة.

تم تشكيل الأقاليم التالية:

بييمونتيه؛

فاليه داوستا؛

لومبارديا؛

ترنتينو ألتو آديجييه؛

فينيتو؛

فريولي فينيتسيا جوليا؛

ليغوريا؛

إميليا رومانيا؛

توسكانا؛

أومبريا؛

ماركيه؛

لاتزيو؛

أبروتسو؛

موليزيه؛

كامبانيا؛

بوليا؛

بازيليكاتا؛

كالابريا؛

صقلية؛

ساردينيا.

يجيز القانون الدستوري، بعد التشاور مع المجالس الإقليمية، بتقرير دمج أقاليم قائمة أو إنشاء أقاليم جديدة على ألا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، إن تقدم بالطلب عدد من مجالس البلديات يمثل ثلث عدد السكان المعنيين على الأقل، وتتم الموافقة على الاقتراح باستفتاء شعبي من قبل أغلبية السكان المعنيين.

يمكن، بموافقة أكثرية سكان المقاطعة أو المقاطعات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية المعبر عنها عبر استفتاء شعبي، وبناء على قانون الجمهورية، وبعد إستطلاع رأي المجالس الإقليمية، يمكن السماح للمقاطعات والبلديات الانفصال عن الإقليم والاندماج في إقليم آخر، إن طلبت ذلك.

إن تغيير حدود دوائر المقاطعات وإنشاء مقاطعات جديدة ضمن أحد الأقاليم يتم إقرارها بقوانين جمهورية، وبناءً على مبادرة البلديات وبعد إستطلاع رأي الإقليم نفسه.

للإقليم، بعد إستطلاع رأي السكان المعنيين، أن ينشئ على أراضيه، وحسب قوانينه الخاصة، بلديات جديدة ويعدل حدودها وأسماءها.

عنوان 6

ضمانة الدستور

الفصل 1

المحكمة الدستورية

المادة 134

تصدر المحكمة الدستورية أحكامها حول:
الخلافاً بصدد الشرعية الدستورية للقوانين والتشريعات التي لأحكامها قوة القانون، والصادرة عنالدولة
والإقليم؛
النزاعات حول الصلاحيات بين سلطات الدولة، بين الدولة والأقاليم، وبين الأقاليم نفسها؛
الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وفقاً لقواعد الدستور.

المادة 135

تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يُعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلثهم من قبل البرلمان
المنعقد في جلسة مشتركة، وثلثهم من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.
يتم إختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين،
ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، ومن بين المحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاماً.
يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد
تعيينهم.

مع إنقضاء مدة الولاية، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.
تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يبينها القانون، رئيساً لها يشغل المنصب لثلاث
سنوات ويمكن أن يعاد إنتخابه، مع الإحتفاظ، في جميع الأحوال، بموعد إنقضاء ولاية القاضي في منصبه.
يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة
مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يعينه القانون.
يشارك في أحكام إتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العاديين، ستة عشر عضواً اختيروا
بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة
بطريقة الإنتخاب وفقاً لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة 136

حينما تعلن المحكمة عدم الشرعية الدستورية لقواعد قانون أو تشريع له قوة القانون، تصبح هذه القواعد عديمة
المفعول من اليوم التالي لنشر القرار.
تنشر قرارات المحكمة وتبلغ إلى مجلسي البرلمان وإلى المجالس الإقليمية المعنية، لكي تتخذ، إن رأت حاجة
لذلك، الإجراءات وفقاً للصيغ الدستورية.

المادة 137

يحدد قانون دستوري الأحوال والشكل والمهلة لقبول أحكام بصدد الشرعية الدستورية، ويحدد كذلك ضمانات
استقلالية قضاة المحكمة.
يحدد القانون العادي القواعد الأخرى الضرورية لتشكيل المحكمة ولسير عملها.
لا يجوز الاستئناف ضد أحكام المحكمة الدستورية.

الفصل 2

مراجعة الدستور - القوانين الدستورية

المادة 138

إن تبني قوانين تعديل الدستور وبقية القوانين الدستورية يتم في كل واحد من المجلسين الذي يعقد جلسة خاصة لمناقشتها، على أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الجلستين عن ثلاثة أشهر، وتتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين في الجولة الثانية من التصويت.
تخضع القوانين نفسها للإستفتاء الشعبي حينما يتم، خلال الشهور الثلاثة الأولى من نشرها، تقديم طلب من جانب خمس أعضاء أحد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية. لا يتم إصدار القانون الذي يُصوّت عليه بالإستفتاء دون حصوله على موافقة أغلبية الأصوات الصحيحة.
لا يجري الاستفتاء إن حاز القانون في الجولة الثانية من التصويت، في كل من المجلسين ، على أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة 139

لا تخضع الصيغة الجمهورية لأي تعديل دستوري.

استعداد مؤقت والمنتهي

امع سريان مفعول الدستور يمارس الرئيس المؤقت للدولة صلاحيات رئيس الجمهورية ويتقلد لقبه.

II

إن لم تكن جميع المجالس الإقليمية قد تشكلت بعد في تاريخ إنتخاب رئيس الجمهورية، يشارك في الإنتخاب أعضاء مجلسي البرلمان فحسب.

III

يعين مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية أعضاء أول مجلس شيوخ للجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الحائزين على الشروط القانونية التي تؤهلهم لعضوية مجلس الشيوخ والذين: شغلوا منصب رئيس مجلس الوزراء أو الجمعية التشريعية؛ كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ إنتخبوا ثلاث مرات، على الأقل، بما في ذلك الإنتخاب في الجمعية التأسيسية؛ عُرّلوا من منصبهم في جلسة مجلس النواب بتاريخ التاسع من (نوفمبر) لعام 1926؛ تعرضوا لعقوبة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد إدانتهم من قبل المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة؛

ويعيّنون كذلك شيوخاً، بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الشيوخ المنحل الذين كانوا أعضاء في المجلس الاستشاري الوطني.
يمكن التنازل عن حق التعيين شيخاً، قبل التوقيع على مرسوم التعيين. إن قبول الترشيح في الإنتخابات السياسية يتضمن التنازل عن حق التعيين شيخاً.

IV

تُعتبر موليزيه، في أول إنتخاب لمجلس الشيوخ، إقليمًا قائمًا بذاته، ويكون لها عدد من الشيوخ متناسب مع عدد سكانها.

V

أحكام المادة الثمانين من الدستور، فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية التي تتضمن أعباء على الميزانية أو تعديلات للقانون، تصبح سارية من تاريخ التمام المجلسين.

VI

يباشر، في خلال خمس سنوات من سريان الدستور، بتعديل الأجهزة التشريعية الخاصة القائمة حالياً، فيما خلا السلطات القضائية لمجلس الدولة وديوان المحاسبة والمحاكم العسكرية. في خلال عام واحد من التاريخ نفسه، يطرح قانون لإعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا طبقاً للمادة 111.

VII

يستمر العمل بالقوانين الجارية، ما لم يصدر القانون الجديد حول تنظيم السلطة القضائية وفقاً للدستور. ما لم تباشر المحكمة الدستورية عملها، يجري إتخاذ القرارات في الخلافات المشار إليها في المادة وفقاً لأشكال وشروط القوانين السابقة لسريان الدستور.

VIII

توجه الدعوة لإنتخاب المجالس الإقليمية والأجهزة المنتخبة لإدارة المقاطعات في خلال عام واحد من سريان الدستور. إنتقال مهام الدولة الموكلة إلى الأقاليم تنظمه قوانين الجمهورية لكل من فروع الإدارة العامة. لحين إتمام عملية إعادة تنظيم المهام الإدارية وتوزيعها على الهيئات المحلية، تحتفظ المقاطعات والبلديات بالمهام التي تضطلع بها فعلياً، وبذلك التي تفوضها إليها الأقاليم. تقوم قوانين الجمهورية بتنظيم إنتقال الموظفين والعاملين في الدولة إلى الأقاليم، بمن فيهم المنتمين إلى الإدارات المركزية التي تقتضيها الترتيبات الجديدة. على الأقاليم، في إنشائها مكاتبها، إختيار موظفيها الخاصين من بين العاملين في الدولة والهيئات المحلية، في ما خلا الحالات الضرورية فحسب.

IX

تقوم الجمهورية، في خلال ثلاث سنوات بعد سريان الدستور، بتكييف قوانينها وفقاً لمتطلبات الإدارة الذاتية المحلية والصلاحيات التشريعية الممنوحة للأقاليم.

X

تطبق مؤقتاً على منطقة فريولي فينيتسيا جوليا، إنسجاماً مع المادة 116 من الدستور، الأحكام العامة للباب الخامس من الجزء الثاني، بما يضمن حماية الأقليات اللغوية بمقتضى المادة 6.

XI

يجوز، في خلال السنوات الخمس الأولى من سريان الدستور، بموجب قوانين دستورية، تشكيل أقاليم أخرى، مما يؤدي إلى تعديل القائمة الواردة في المادة 131 حتى وإن لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 132 على أن يؤخذ بواجب إستطلاع رأي السكان المعنيين.

XII

تُحرّم، بأي شكل من الأشكال، إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل. خروجاً على المادة 48، يفرض القانون لفترة لا تتجاوز السنوات الخمس من سريان الدستور، قيوداً مؤقتة على حق التصويت وقابلية الانتخاب للرؤساء المسؤولين في النظام الفاشي.

XIII

أعضاء سلالة سافويا والمنحدرون منها ليسوا ناخبين، ولا يمكنهم تولي وظائف عامة أو مناصب منتخبة. يُمنع الملوك السابقون من سلالة سافويا وزوجاتهم والذكور المنحدرون منهم من دخول الأراضي الوطنية والإقامة عليها. تحال إلى الدولة الممتلكات القائمة على التراب الوطني، العائدة للملوك السابقين من سلالة سافويا ولزوجاتهم وللذكور المنحدرين منهم. تعتبر ملكية جميع التحويلات والحقوق الملكية على الممتلكات المذكورة، والتي حصلت بعد الثاني من حزيران (يونيو) من عام 1946.

XIV

لا يُعترف بألقاب النبالة. إن الألقاب الموجودة قبل تاريخ 28 تشرين الأول (أكتوبر) لعام 1922 تُستخدم كجزء من الاسم. يُحتفظ بالتنظيم الموريسي كهيئة مستشفيات وفقاً للطرق المبينة في القانون. يحكم القانون بإلغاء مجلس النبلاء.

XV

مع سريان الدستور، يكتسب صفة قانونية المرسوم التشريعي الخاص بالتوكيل رقم 151 بتاريخ 25 حزيران (يونيو) لعام 1944 والخاص بالتدابير المؤقتة للدولة.

يتم الشروع، في غضون عام واحد من تاريخ سريان الدستور، بالمراجعة والتنسيق للقوانين الدستورية السابقة التي لم تلغى بعد بشكل صريح أو ضمني.

تدعى الجمعية التأسيسية من جانب الرئيس، قبل تاريخ 31 كانون الثاني (يناير) 1948، لتقرر بشأن قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية، والأنظمة الأساسية الخاصة بالأقاليم وقانون الصحافة. حتى يوم إنتخابات المجلسين الجديدين، يمكن دعوة الجمعية التأسيسية، وفقا لمقتضيات الضرورة، للإنعقاد لتقرر بشأن القضايا الداخلة ضمن صلاحيتها بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 2، والفقرتين 1 و 2 من المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 98 بتاريخ 16 آذار (مارس) 1946. في خلال تلك الفترة، تواصل اللجان الدائمة عملها. وترسل اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين الواردة إليها مرفقة بملاحظات وإقتراحات التعديلات. يجوز للنواب طرح الأسئلة على الحكومة مع طلب إجابة كتابية عليها. تدعى الجمعية التأسيسية للإنعقاد، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل رئيسها بناءً على طلب معلل صادر عن الحكومة أو عما لا يقل عن مائتي نائب.

يصدر الرئيس المؤقت للدولة الدستور الحالي في خلال خمسة أيام من موافقة الجمعية التأسيسية عليه، ويصبح ساريا في الأول من كانون الثاني (يناير) 1948. يتم إيداع نص الدستور في الصالة العامة لكل بلدية من بلديات الجمهورية، ويبقى معروضا طيلة العام كي يتسنى لكل مواطن الإطلاع عليه. يُحفظ الدستور، المختوم بختم الدولة، ضمن المجموعة الرسمية لقوانين الجمهورية ومراسيمها. على جميع المواطنين وأجهزة الدولة التقيد بإخلاص بالدستور لكونه القانون الأساسي للجمهورية.

صدر في روما، بتاريخ 27 كانون الأول (ديسمبر) 1947

إنريكو دي نيكولا

المصادقون على التوقيع:

رئيس الجمعية التأسيسية
أوميرتو تراشيني

رئيس مجلس الوزراء
ألشيديه دي غاسيري

وزير العدل
غراسي

هذا الباب لم يترجم باللغة العربية الاننا نتمنا
ان يكون دعوة لطيفة للقراءة و الكتابة
صحيحة حتى باللغة الايطالية.

Una storia di volontariato

*Da “La Storia a colori” Associazione degli ex Parlamentari della Repubblica
(Atti e documenti dal convegno sull’Educazione al dialogo in una società multiculturale,
con l’Alto patronato del Presidente della Repubblica, Carlo Azeglio Ciampi.) 23 e 24
ottobre 2002.*

L’atto costitutivo del “Laboratorio” è datato 28 aprile 1992 ed è stato registrato il 5 maggio dello stesso anno, ma l’associazione è nata nel 1989, dopo i primi incontri con il tunisino Boubaker Sliai, che ne è stato il primo presidente fino alla sua morte, avvenuta a fine marzo del 1993, per incidente automobilistico.

Al 1989 risalgono, infatti, gli incontri-dibattito sul terzo mondo e sui problemi dell’emigrazione organizzati dal “Laboratorio”, la decisione di aprire un corso di lingua italiana per gli extracomunitari residenti a Tortona e nei paesi limitrofi, il volantino che lo annunciava, scritto in arabo, francese, italiano e le prime lezioni, tenute ogni giorno dalle 15 alle 17, dai cinesi del ristorante cittadino “Il Drago”, attorno al tavolo di una sala da pranzo, perché il “Laboratorio” non aveva ancora una sede.

I risultati più importanti di quelle prime lezioni sono stati, al di là della licenza elementare, l’avvio al progressivo inserimento della piccola comunità cinese nel tessuto cittadino, la reciproca spinta ad interagire e la constatazione di avere fatto una scelta giusta e utile per la città.

La sede

Il “Laboratorio ha ottenuto una sede soltanto nel 1994, con la concessione precaria, da parte dell’amministrazione comunale (3 giugno 1994, prot. N° 22476) di un locale dell’ ex caserma Passalacqua, semifatiscente, privo d’illuminazione e di riscaldamento, che l’Associazione ha dovuto restaurare e attrezzare a sue spese.

Cos’è il “Laboratorio”.

E’ una libera associazione di volontariato civile, sociale e culturale, regolarmente costituita e riconosciuta, senza alcuno scopo di lucro, aperta a tutti i volontari autodelegati dall’impegno della solidarietà verso il prossimo in difficoltà, ma specificatamente verso quello degli immigrati extracomunitari,(art. 1 dello statuto) considerate persone con cui interagire e non semplici individui da integrare.

La constatazione della presenza crescente, in città e nei paesi limitrofi, di immigrati extracomunitari che, prima della sanatoria erano, in prevalenza, clandestini e sottoposti al lavoro nero, privi di qualsiasi punto di riferimento, ghettizzati, in case fatiscenti, ma superpagate, ha convinto i primi volontari del “Laboratorio” ad affrontare, con urgenza, prima di tutto il problema dell’incontro con il maggior numero possibile di quei clandestini.

Sì all’interazione. No all’integrazione.

Questo il presupposto comune previsto dal piano di lavoro (art. 9 dello statuto) radicato nell'urgenza di creare una società fondata stabilmente sulla pace, sulla solidarietà, sulla premura, sul vicendevole servizio fra tutti i popoli, perciò *necessariamente multi-etnica e pluriculturale* e da costruire giorno per giorno a partire dalla comunità in cui si vive. Non integrazione, dunque, ma interazione, scambio, osmosi, per facilitare e valorizzare l'emergere di nuove forme associative di vita, di ibridazione culturale e sociale.

Di qui la decisione del "Laboratorio" di *coltivare* insieme agli extracomunitari una coscienza collettiva desiderosa di arricchirsi vicendevolmente. Di qui l'iniziativa di una graduale analisi intellettuale e critica della storia e delle culture del così detto terzo mondo, incentrata sui problemi della emarginazione economica, colonialista, razziale e condotta, attraverso ricorrenti incontri-dibattito, dai suoi protagonisti. Di qui la scelta immediata di *dare la parola* agli extracomunitari residenti nella nostra città, con corsi serali gratuiti di lingua e cultura italiana perché, quanto prima, fossero possibili gli scambi, e la *restituzione* (art. 10 dello statuto).

I volontari del "Laboratorio" hanno iniziato la loro attività insegnando a parlare, leggere e scrivere correttamente l'italiano perché la prima emarginazione, cui il lavoratore extracomunitario è sottoposto, è costituita dalla lingua del paese a cui è approdato per trovare lavoro, casa e strumenti di sopravvivenza. In quella lingua, che non sa, egli deve continuamente parlare e compilare una serie interminabile di documenti e scartoffie.

Ma c'è un'emarginazione più profonda e lacerante che la sola alfabetizzazione meccanica e passiva non può vincere: è lo sbarramento alla comunicazione autentica, alla partecipazione solidale che soltanto la *parola-azione*, la parola che trasforma e convoca, può abbattere. Ed è contro questa emarginazione che il "Laboratorio" continua a operare.

I corsi serali gratuiti di lingua italiana e di lingue straniere.

Terminato il restauro della sede, attrezzata di sedie, banchi e lavagna, il "Laboratorio" ha dato il via al primo corso di lingua e cultura italiana per extracomunitari. E ogni sera, dalle 21 alle 22,30, due insegnanti volontari si sono messi a loro disposizione. Cauti e guardinghi sono arrivati i primi allievi, tutti magrebini, tutti senza permesso di soggiorno. Soltanto l'anno seguente la frequenza è diventata più multi-etnica e meno saltuaria, e sono arrivate le prime consapevoli risposte all'emarginazione. Gli extracomunitari, infatti, insieme ai volontari hanno cominciato a capire chiaramente che le lezioni dovevano mirare ad una scuola permanente di mutuo insegnamento, di paritario scambio di conoscenze, di vicendevoli offerte culturali e puntualmente indirizzata ad abbattere ogni barriera eretta ad impedire che tutti gli uomini crescano insieme, egualmente liberi e fratelli (art. 10 dello statuto).

Così ha avuto inizio la *restituzione*. Gli extracomunitari di lingua cinese ed araba hanno contraccambiato il "Laboratorio" con corsi serali gratuiti delle loro rispettive lingue a favore dei cittadini tortonesi e, via via, hanno fatto altrettanto quelli di lingua spagnola, portoghese, russa e francese.

Da 1996-97, inoltre, su richiesta degli insegnanti extracomunitari, sono in funzione ben tre corsi serali gratuiti di lingua inglese, accessibili a tutti. Ora le lingue insegnate nei corsi serali sono sette, dodici gli insegnanti, cinque dei quali extracomunitari. 650 le richieste di iscrizione ai vari corsi nell'anno 1998-99.

Il problema aule.

Il problema aule si è presentato fin dal terzo anno dell'iniziativa, quando gli iscritti ai vari corsi erano già trecento e soltanto la solidarietà e l'attenzione di un ente parrocchiale, San Matteo, e dell'istituto scolastico cittadino "Domenico Carbone" hanno permesso al "Laboratorio" di risolverlo.

L'amministrazione comunale, nonostante le annuali, reiterate richieste, nonostante l'evidente successo dell'iniziativa e i resoconti periodici inviati agli uffici competenti, ha

risposto unicamente con promesse, eccezion fatta per quest'anno (1998-99) con la concessione di un salone dell'ex caserma Passalacqua, già definitivamente revocata.

Le altre attività.

Trovare un posto di lavoro, un alloggio, risolvere problemi burocratici, una soluzione ad un problema familiare. Si sono rivolti a noi a decine, nel periodo delle "sanatorie", per ottenere un permesso di soggiorno, e sono stati accompagnati alla Questura di Alessandria per il disbrigo delle pratiche. Nel programma di lavoro (art. 11 dello statuto) c'è comunque l'impegno ad estendere la sua opera di volontariato, nell'ambito dell'assistenza civile e sociale, a chiunque sia in condizione di bisogno, qualunque sia la difficoltà e l'emergenza. Ma questa è l'attività che il "Laboratorio" vuole condividere ed attuare insieme agli extracomunitari.

Anche per questo motivo il 25 gennaio 1995, su iniziativa e sostegno del "Laboratorio", è sorta l'associazione "Musulmani per il dialogo".

Nuove iniziative

- Biblioteca multietnica a servizio degli extracomunitari e dei cittadini; i volumi a disposizione, sia in lingua originale che tradotti in italiano, sono già un centinaio.
- Uno sportello a disposizione degli extracomunitari negli uffici comunali con l'impiego di un immigrato poliglotta ed opportunamente preparato.
- Un'operatrice culturale extracomunitaria e poliglotta nelle scuole materne, che permetta ai figli degli immigrati pari opportunità di apprendimento e interazione.
- Corsi di Arti e Mestieri tenuti da artigiani e da operai specializzati in pensione, a difesa del patrimonio delle loro esperienze, della loro cultura del lavoro e per un più efficace e concreto inserimento dei lavoratori extracomunitari nel tessuto cittadino.

Sfrattati.

Dopo dieci anni di impegno sociale al servizio della città, il "Laboratorio" ha ricevuto, con raccomandata del 18 febbraio 1999 (prot. 6377) l'avviso di sfratto. L'intera ala centrale della "Passalacqua" deve essere restaurata e destinata esclusivamente a sede comunale e amministrativa, come previsto da diversi anni, durante i quali però, gli amministratori cittadini non hanno mai pensato di attivare in alternativa altri locali a loro disposizione, a favore delle associazioni di volontariato.

Per ora il "Laboratorio" resta in balia di quelle promesse che l'esperienza di questi anni ha dimostrato essere, il più delle volte, marinesche. Ma il "Laboratorio per il dialogo tra le culture" non ha alcuna intenzione di arrendersi e riavrà una sede comunale perché è già diventato patrimonio di moltissimi cittadini, tortonesi ed extracomunitari, che lo difenderanno.

Prof. Mario Giachero

23 e 24 ottobre 2002 Camera dei Deputati. Roma

Il laboratorio oggi.

Attualizzare quello che rappresenta questa storia, di un'esperienza che utilizza caratterizzazioni legate a parole come extracomunitari, non è facile. E' una storia che viene da lontano, si parlava di terroni, di ebrei, di negri, si parlava sempre di uomini.

Immi-emigrato qualunque colore abbia o lingua parli, razza umana. Immi-emigrato.

Un uomo che si sposta e cerca, nella difficoltà della ricerca. Il dialogare e trovarne le forme, è necessità per tutti noi immi-emigrati.

Oggi

La nostra Presidente si chiama Naoual Daghor e la sua determinazione sta portando il “Laboratorio” e le sue attività nel cuore dei bisogni della realtà delle donne di fede Musulmana. Il “Laboratorio” ha oggi incontri anche con i territori limitrofi e con le loro realtà, la risposta è importante perché stimola gli indirizzi presi e concretizza un metodo che può essere strumento di crescita.

Molti sono i propositi del “Laboratorio” e le idee hanno concretizzato nuove realtà e nuovi sogni.

Il corso di teatro, iniziato quest’anno è uno di quei propositi che vorrebbero approfondire lo scambio, il dialogo, il confronto. Insieme approfondimento della lingua e della sua comprensione e scambio e rappresentazione.

Procedono i corsi serali e si sono aggiunti nuovi insegnamenti, Woolof, Greco moderno.

L’anno scorso, circa sessanta iscritti hanno poi sostenuto l’esame di licenza elementare e per il Diploma di Scuola media inferiore. Anche quest’anno la situazione sarà simile.

Oggi è ancora sogni che diventeranno realtà, nonostante la continua indifferenza di chi dovrebbe davvero dare risposte a queste necessità dell’uomo.

La nostra città non si è mai fatta carico dei problemi degli immi-emigrati, qualunque problema rappresentassero.

Li hanno chiamati drogati, barboni, puttane, terroni, extracomunitari, alcolizzati, vecchi, pazzi, sordi e muti, non hanno mai risposto.

Il volontariato sopperisce alle nostre lacune, dicono in campagna elettorale e sbagliano ancora.

Il volontariato è il bisogno di partecipare e di sentirsi convocati al bisogno del tuo prossimo.

Immi-emigrati finché le nostre comunità non comprenderanno che la diversità è ricchezza e non pericolo.

Oggi ho visto un ragazzo marocchino scendere da una Mercedes, Veronica F. residente a Tortona da una vita, è uscita di galera da tre settimane e sua figlia di tredici anni non vuole più andare a scuola.

Non ha lavoro. Nessuno glielo vuole dare. Vorrebbe emigrare ma per immigrare dove?

Il “Laboratorio” oggi è proposito e domani cambierà forma, perché l’uomo cresce nella sua volontarietà.

Il nostro proposito è alimentare e accogliere progetti nel dialogo e nell’incontro in nome della razza umana, unica e diversa. Per l’uomo e per la speranza di un mondo migliore.

Ancora l’interazione.

Il nostro progetto procede, dimostrandosi ogni giorno più concreto e dallo scorso anno sono sempre stati più frequenti i momenti collettivi di incontro nei quali, lo scambio è diventato musica, cibo, poesia e tradizioni culturali.

L’Associazione Musulmani per il dialogo ha avuto dal “Laboratorio” una spinta notevole affinché si concretizzasse la realizzazione di una Moschea. Alla sua inaugurazione hanno presenziato il nostro Vescovo, il Presidente della provincia e altre autorità della città, fatta eccezione dell’Amministrazione Comunale, assente da sempre ad ogni iniziativa dell’Associazione. Tutto questo è avvenuto in un clima di enorme tensione collettiva, nel settembre 2001, dopo il devastante attentato alle torri gemelle.

I corsi.

Quest'anno l'offerta dei corsi è diventata ancora più ricca ed ha coinvolto e sta coinvolgendo anche le realtà limitrofe.

E' già attivo un corso di italiano per le donne arabe a Castelnuovo Scrivia, presto a Pontecurone. Sulla base delle esperienze fatte in città. Le dinamiche che circondano la realtà delle donne straniere, non sono facili da comprendere, e siamo orgogliosi di ciò che si sta sviluppando, nonostante le iniziali difficoltà.

Appoggiati e aiutati dalle amministrazioni di quei paesi, nel concederci materiale didattico e aule.

Certo il futuro non risparmierà nessuno dei governatori delle città ad occuparsi di queste problematiche, e riprodurre la nostra esperienza in un ambito istituzionale.

Il volontariato andrà oltre a perseguire quegli obiettivi dell'uomo, quei compiti dell'uomo, che chiaramente sono enunciati nel nostro statuto.

La partecipazione e l'autentica comunicazione, l'interazione con una realtà che cambia forma ma necessita di dialogo e confronto per essere compresa, resterà il fondamento di ogni futura azione del "Laboratorio".

Anche quest'anno, cinquanta-sessanta persone affronteranno gli esami per la Licenza Elementare e il Diploma di Media Inferiore; gli altri corsi procedono riscuotendo consensi e partecipazioni.

Il corso di teatro è stata la vera innovazione, nato come perfezionamento alla lingua italiana, si sta sviluppando nel tentativo di portare a compimento la rappresentazione di uno spettacolo teatrale con nostri attori, nostre musiche, un nostro adattamento del testo prescelto.

Un importante lavoro per la crescita e la visibilità del nostro messaggio, del nostro lavoro, della nostra presenza.

Le strutture.

Non abbiamo che una sede fatiscente all'interno della quale non è certo possibile svolgere le nostre attività, la loro attuazione ci è resa possibile grazie alla disponibilità del Preside di un Istituto cittadino, il "Marconi".

Utilizziamo le loro aule, dal lunedì al venerdì, dalle 21 alle 22,30. Nella sede si svolgono alcuni corsi che non trovano spazio per la loro collocazione temporale e per i mezzi necessari. Abbiamo un'aula con dei computer avuti in dono da una banca e da una grossa società del territorio. Facciamo anche un corso di danza del ventre, spostando i computer in un'angolo.

L'inadeguatezza delle strutture non ci ferma ma ostacola i nostri progetti, certo una amministrazione attenta della città non tralascerebbe questi temi, ma l'attenzione è conquista per chi non ascolta e non capisce le trasformazioni della nostra realtà.

Altre attività

Le esigenze e i propositi e le idee non mancano per il futuro.

Abbiamo a suo tempo pubblicato in forma assolutamente autonoma e spartana una traduzione di quelli che erano i servizi sanitari della nostra città, in cinque lingue.

Volevamo ci fosse uno strumento immediato ed idoneo, utile per potersi destreggiare nei meandri della nostra burocrazia.

Questa esperienza è arrivata alle istituzioni che già ci conoscevano e che hanno riconosciuto in noi un veicolo per cominciare e risolvere alcuni dei problemi che la nostra comunità, quotidianamente vive.

Il Prefetto di Alessandria ci ha commissionato la traduzione della Costituzione Italiana in più lingue.

La sua realizzazione prevista per i prossimi mesi è per noi riconoscimento di un percorso finalmente compreso e solida base per tutte quelle esperienze che nell'uomo e per l'uomo cercano di sfidare ostacoli e contraddizione, silenzi e confusione.

Speranze.

Siamo stati presenti in tutti questi anni, prima avevamo un altro nome, domani avremo e ci presenteremo sotto altre forme, immi-emigrati, alla ricerca dell'uomo e del rispetto.

Poco importa questa amministrazione che poco ha fatto e nulla lascerà, e poco importa che gli uomini che la guideranno domani si accorgano di noi.

L'uomo è lì, volontario, con i suoi bisogni e il suo valore, definitelo come volete, con lui dobbiamo fare i conti.

Emigrato. Immigrato. Razza umana.

Ci sono tante iniziative e tanti sogni, tanti desideri e tanti bisogni.

Grazie a tutti noi, quelli di oggi, quelli che hanno dato in passato, quelli che continueranno nell'azione, questo progetto continuerà a vivere, continuando a rendersi credibile anche con queste traduzioni che ci auguriamo siano solo l'inizio della realizzazione degli strumenti necessari a comunicare e a dialogare.

Il "Laboratorio"